التعظيم بلفظ الله اكبر وهذى الان رتب هذه الاذكار مختلفه كما تدل عليه الاحاديث فقد
لاتتاتى مرتبه بما يقصد من اخرى ولا يعارض هذا ان يكون اختلف المعنى مفهوماً فقد
يكون التعبد واقعاً في التفضيل كما انا نفهم ان المقصود من الركوع والسجود التعظيم با
بالخضوع ولو اقام مقامه خضوعاً اخر لم تكتف به ويتاييد هذا باستمرار العمل من الامه على
الدخول في الصلوه بهذه اللفظه اعني الله اكبر **وايضه** فقد اشتهر بين اهل الاصول
ان كل علة مستنبطه تعود على النص بالبطلان او التخصيص فهي باطله **ويخرج** على هذا احكم
هذه المسيله فانه اذا استنبط من النص من المقصود مطلق التعظيم بطل خصوص التكبير
وهذه القاعدة الاصوليه قد ذكر فيها بعضهم نظراً وتفصيلاً وعلى تقدير تقريرها مطلقا
يخرج ما ذكرناه **الوجه الخامس** قوله ثم اقرا ما تيسر معك من القران يدل على وجوب
القراه في الصلوه ويستدل به من يرا ان الفاتحه غير متعينه ووجهه ضاهر فانه اذا تيسر
غير الفاتحه فقراه يكون ممتثلاً فيخرج عن العهده والذين عينوا الفاتحه للوجوب وهم
الفقها الاربعه الان اباحنيفه منهم جعلها واجبه وليست بفرض على اصله من الفرق
بين الواجب والفرض اختلف من نصر مذهبهم في الجواب عن هذا الحديث وذكروا فيه
طرق **الطريق الاول** ان يكون الدليل الدال على تعين الفاتحه كقوله صلى الله عليه
والهوسلم لاصلوه لمن لم يقرا بفاتحه الكتاب متلا منسرا للمجمل الذي في قوله صلى الله عليه والهو
وسلم ثم اقرا ما تيسر معك من القران وهذا ان اريد بالمجمل ما يريده الاصوليون به فد
فليس كذلك فان المجمل مالا يتضح المراد منه وقوله ثم اقرا ما تيسر معك من القران
متضح المراد يقع امتثاله بفعل كل ما تيسر حتى لو لم يرد قوله صلى الله عليه والهوسلم لاصلوة
الابفاتحة الكتاب لاكتفينا في الامتثال بكلما تيسر وان اريد به كونه مجملاً انه لايتعين
فرد من الافراد وهذى لايمنع من الاكتفا بكل فرد ينطلق عليه ذلك الاسم كما في ساير
المطلقات الطريق **الثاني** ان يجعل قوله اقرا ما تيسر معك مطلقاً يقيده او عاماً
يخصص بقوله لاصلوة الا بفاتحة الكتاب وهذى يرد عليه ان يقال لانسلم
انه مطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسر الذي يقتضي التخيير في قراة كل فرد من
افراد المتيسرات وهذا القيد المخصوص يقابل التعيين وانما نظير المطلق الذي
لاينافي التعيين ان يقول اقرا قرا انا ثم يقول اقرا فاتحة الكتاب فانه يحمل المطلق
على المقيد كح والمثال الذي يوضح ذلك انه لو قال لغلامه اشتر لحما ولا تشتري الا

لحم الضان لم يتعارض ولو قال اشتري اي لحم شيت ولا تشتري الا لحم الضان في وقت واحد
لتعارض الان يكون اراد بهذه العباره ما يراد بصيغة الاستثنى واما دعوى التخ
التخصيص فابعد فان سياق الكلام يقتضي تيسير الامر عليه وانما يقرب هذى اذا
جعلت ما بمعنى الذي اريد بها شي معين وهو الفاتحه لكثرة حفظ المسلمين لها فاتب
المتيسرة الطريق الثالث ان يحمل قوله ما تيسر على ما زاد على الفاتحه ويدل
على ذلك لوجهين **احدهما** الجمع بينه وبين دلايل ايجاب الفاتحه **والثاني**
ما ورد في بعض روايات ابي داود ثم اقرا ايات القران وما شا الله ان تقرا وهذه
الروايه اذا صحت تزيل الاشكال بالكليه لما قدرناه من انه يوخذ بالزايد اذا احتجه
طرق الحديث **الوجه السادس** قوله صلى الله عليه والهوسلم ثم اركع حتى تطمين راكعا
يدل على وجوب الركوع واستدلوا به على وجوب الطمانينه وهو كذلك والا علها ولا
يتحيل ههنا ما تكلم الناس فيه من ان الغايه هل تدخل في المغيا ام لا وما قيل
من الفرق بين ان يكون من جنس المغيا ولافان الغايه ههنا وهي الطمانينه وصف
للركوع لتقييده بكونه راكعا ووصف الشي معه حتى لو فرضنا انه ركع ولم يطمين
بل رفع عقيب سمي الركوع لم يصدق عليه انه فعل مطلق الركوع مغيا للطمانينه **و**
حا بعض المتاخرين فاغرب جدا وقال ما تقريره ان الحديث يدل على عدم وجوب
الطمانينه من حيث ان الاعرابي صلى غير مطمين ثلاث والعباده بدون شرطها فا
فاسدة حرام فلو كانت الطمانينه واجبه لكان فعل الاعرابي فاسداً ولو كان كذلك
لم يقره النبي صلى الله عليه والهوسلم عليه في حال فعله واذا تقرر بهذى التقرير عدم
الوجوب حمل الامر في الطمانينه على الندب وحمل قوله صلى الله عليه والهوسلم فانك لم
تصل على تقدير لم تصل صلوة كامله **ويمكن** ان يقال ان فعل الاعرابي بحرده لايوصف
بالحرمة عليه لان شرطه عمله بالحكم فلا يكون التقرير تقريراً على محرم الا انه لايكفي
ذلك في الجواب لانه فعل فاسد والتقرير يدل على عدم فساده والا لما كان التقرير
في موضع ما وليلاً على الصحه وقد يقال ان التقرير ليس بدليل على الجواز مطلقا بل لا
بد من انتفا الموانع ومن زيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع
نفسه وشوقه له مصلحة مانعة من وجوب المبادره الى التعليم لاسيما مع عدم خوف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)